وهي سنة كفاية اذا اتى بها البعض سقط الطلب
عن الباقين لان المقصود من منع الشيطان من الاكل
يحصل بواحد وتجب الاتيان بها من كل واحد بناء
على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها
مطلوبة من الكل لا من البعض فقط وقياس بالاكل
الشرب واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله
واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن
حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وما قاله في
الاحياء من انه يستحب ان تقول مع الاولى بسم الله
ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة
بسم الله الرحمن الرحيم تعقبه في الفتح بانه
لم نر لاستحباب ذلك دليلا **وكل بيمينك**
لان الشيطان يأكل بالشمال فيكره الاكل بها وتقاس
به الشرب ولان اليمين اقوى في الغالب وامكن
وهي مشتقة من اليمن بمعنى البركة فهي وما
نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا
ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب
لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه
بعد اه الا ان يقال مراده بالوجوب التأكد فلا ينافي
ما مر **وكل مما يليك** لان الاكل من موضع يد صاحبه
سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لا سيما
في المراق

في المراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء
الادب واشباهها فان كان تمرا تعدد تنقلوا اباحة
اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم عملا
على عمومه حتى يثبت دليل مخصص وقد نص ايضا
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى
واما نص الشافعي على التحريم محمول على المشتمل
على الايذاء قال عمر بن ابي سلمة **فما زالت تلك طعمتي**
بكسر الطاء اسم للهيئة اي صفة الاكل **بعد** بالبناء
على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل **عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر
والماء** وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر
وشبعهم من ذلك كان من حين فتح خيبر لما مر
في غزوة حنين من طريق عكرمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما فتحنا خيبر الان نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين
فمدلول قولهم ان قوله حين شبعنا ظرف لتوفي
ومعناه ما شبعنا قبل زمن وفاته ان وفاته مردود
بما ذكر ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو
من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته اليه اشارة الى ان تمام الشبع
حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع بل ان الماء
وحده لا يوجد منه الشبع وفي الحديث جواز الشبع

Copyright © King Saud University